



وزارة التجارة والصناعة  
قطر

إدارة التوثيق - وزارة العمل

توثيقات : 2021 / 5218  
التاريخ : 2021/05/25

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته والمؤثق برقم ٢٠١٩/١٥٢٢٤ لشركة بنك الدوحة شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥	
الموافق / / ٢٠٢٠ م		
الرسوم ريال ( )	<b>الباب الأول</b> <b>تأسيس الشركة وغرضها</b> <b>مادة ١</b> تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة بالمرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وقد تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.	
بالإيصال رقم ( )	<b>مادة ٢</b> اسم الشركة " بنك الدوحة " (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.	
بتاريخ / / عدد	<b>مادة ٣</b> ١- غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية داخل وخارج دولة قطر طبقاً للقانون والأنظمة المقررة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:- أ. قبول الودائع وفتح حسابات جارية ولأجل، وأعمال الخصم، والتسليف والاقراض والاقتراض. ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى. ج. الاكتتاب في أسهم الشركات. د. أعمال القسط والعمولة وتعاملات الصرف الأجنبي من بيع وشراء عقود المشتقات المالية للبنك والعملاء. هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسيديها. و. تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها. ز. الكفالات والرهن العقاري والحيازية. وتملك العقارات والمنشآت والأموال المنقولة وغير المنقولة بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية وجميع الحقوق والامتيازات وفقاً لطبيعة عمل الشركة، وتسجيل ذلك باسمها واستثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر. ح. تسويق المنتجات القامئية. ط. إصدار السندات وفق شروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ي. إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ك. تجارة الذهب والمعادن الثمينة.	
أوراق العقد ( )		
المرفقات		
المؤثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ٨١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>٢- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشتري أي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. "١"</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة ٤</u> المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، وقد تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرون سنة ميلادية أخرى بدأت من ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p><u>مادة ٥</u> مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.</p>	
<p>أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p><u>مادة ٦</u> رأس مال الشركة مبلغ (٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠) ريال قطري (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على (٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠) (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً وعشرون) سهماً عادياً إسمياً، قيمة كل سهم (١) ريال قطري (ريال قطري واحد). "٢"</p>	
<p>الموثق</p>	<p><u>مادة ٧</u> اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف سهم وي طرح باقي أسهم رأس المال للاكتتاب العام على أنه إذا ظهر بعد الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>(١) المادة (٢) تم التعديل باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ (٢) المادة (٦) تم التعديل باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٣ -٥ -٦</p>



كوليتي قطر  
وزارة الشؤون الاقتصادية  
والشؤون التجارية

قسم التوثيق

نموذج ٢ / ٥

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	<p><b>الباب الثاني</b> <b>أسهم الشركة</b></p> <p><b>مادة ٨</b></p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة.</p> <p><b>مادة ٩</b></p> <p>تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p> <p><b>مادة ١٠</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.</p> <p><b>مادة ١١</b></p> <p>يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p><b>مادة ١٢</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p> <p><b>مادة ١٣</b></p> <p>تحتفظ الشركة بالبيانات التي تحصل عليها من الجهات المختصة بالدولة عن تداول أسهمها وما يمتلكه كل مساهم.</p>	
الموافق ٢٠٠ / / م		
الرسوم ( ) ريال		
بالإيصال رقم ( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مادة ١٤	
تاريخ التوثيق	أولاً:- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٪ من أسهم البنك. ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى ١٠٪ وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.
الموافق	أ- ويقصد بالتملك غير المباشر " تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسهم البنك، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".
الرسوم	ب- ويقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويكون تحديد ما يعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة وفقاً لما ورد أو يرد من قرارات وتعليمات مصرف قطر المركزي.
ريال ( )	ج- ويقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، وفقاً لما ورد أو يرد في قرارات أو تعليمات مصرف قطر المركزي.
بالتاريخ / /	ثانياً:- ويستثنى من أحكام الحد الأقصى للتملك ما تملكه الدولة أو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.
عدد	وفي حل تجاوز ملكية الشخص الواحد بشكل مباشر ولاو غير مباشر النسبة المحددة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب. وجب عليه التصرف في الزيادة تصرفاً نقلاً للملكية، ولا يجوز للشخص الطبيعي/ المعنوي/ صناديق الاستثمار الاستفادة من مقدار تجاوز الحد الأقصى في الملكية وفقاً لهذا النظام فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك.
أوراق العقد	ومع مراعاة أحكام هذا النظام وتشريعات دولة قطر خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي والقوانين المعدلة له خاصة القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على ٤٩٪ من رأس مال بنك النوحة، كما يجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج معاملة القطريين في تملك أسهم البنك. "٣"
المرفقات	(٢) المادة (١٤) تم التعديل بإجماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين الذمعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الأطراف
	١- ٢- ٤- ٥- ٦-



كلمة وزير  
وزارة الاقتصاد  
دولة قطر

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	<b>مادة ١٥</b> مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من هذا النظام يكون انتقال ملكية الأسهم وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الجهات المختصة بالدولة. ويجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المختصة.	
الموافق ٢٠٠ / / م	<b>مادة ١٦</b> يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية، والجهات الرقابية الأخرى.	
الرسوم ( ) ريال	<b>مادة ١٧</b> لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على الأسهم المملوكة للمدين وأرباح هذه الأسهم، كما لا يجوز لورثة المساهم أن يطلبوا الحجز على اموال الشركة، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين وفقا للقانون. وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة.	
بالإيصال رقم ( )	<b>مادة ١٨</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. يكون لأخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.	
بتاريخ / /	<b>الباب الثالث</b> <b>أحكام خاصة برأس المال</b>	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة ١٩</b> مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٨٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار داخل وخارج دولة قطر، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.	
المرفقات		
الموتق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -



وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق  
تمودج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

مادة ٢٠	
تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	مع مراعاة أحكام المواد من ١٩٠ إلى ٢٠٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال بهذه الوسيلة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة
الموافق ٢٠٠٠ / / م	وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١. إصدار أسهم جديدة. ٢. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. ٣. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. ٤. تحويل السندات إلى أسهم.
الرسوم ( ) ريال	
بالإيصال رقم ( )	
مادة ٢١	
بتاريخ / /	يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصاية ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.
عدد أوراق العقد ( )	ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محابيتين يومييتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى موقع الشركة الإلكتروني، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
المرفقات	ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام أو يتم التصرف فيه بموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة
الموثق	وفي حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات القابلة للتوزيع أو الأرباح يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية.
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢
	الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦



وزارة التخطيط  
والتحقيق الاقتصادي

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

مادة ٢٢	
تاريخ التوثيق	مع مراعاة أحكام المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٤ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماح تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
الموافق	- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
الرسوم	- إذا مفيت الشركة بخسائر.
ريال ( )	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
بالإيصال رقم	١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
( )	٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
بتاريخ / /	٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
عدد	٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
أوراق العقد	ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة. وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستون يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالية لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.
المرفقات	إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.
الموثق	<b>الباب الرابع</b> <b>إدارة الشركة</b> <b>مادة ٢٣</b>
رئيس مكتب التوثيق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم.
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ -
	٢ -

التوقيع



التوقيع



كولمبيا قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق / / ٢٠١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠١٠ م</p>	<p>"تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية قبل التاريخ المحدد لإنتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل، مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح".</p> <p>"يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي، وتكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين".</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة ٢٤</b></p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤-٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>
<p>أوراق العقد ( )</p> <p>الضرفقات ( )</p>	<p>٣. ألا يكون من صلاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.</p> <p>٤. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثّل الشخص المعنوي أن يكون اسمه مقبداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشيح.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>٥. أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن ٧٥% من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>(٤) المادة (٢٣) تم التعامل باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p>



وزارة الاقتصاد  
والموارد المالية  
والتجارة

قسم التوثيق

تمودج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١٤ / / ٢٠١٤ م الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ٧٥٪ على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p> <p>وإذا زالت عن عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. "هـ"</p>
عدد أوراق العقد ( ) المرفقات	<p><b>مادة ٢٥</b></p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة إلا إذا قام به عارض يمنع ذلك والعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p> <p>وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	٥) المادة (٢٤) تم التعديل بإجماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للمدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-
الأطراف	٢- ٤- ٦- ٥-



وزارة الاقتصاد والتخطيط  
وزارة الشركات  
قسم التوثيق

تمودج ٢ / ٢٠١٨

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٢٦	
١٤ / / ٢٠١٨ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٨	<p>على مجلس الإدارة في أول اجتماع بعد انتخاب أعضائه في كل دورة انتخابية أن ينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، وعضواً منتدباً أو أكثر لمدة ثلاث سنوات مدة انتخاب أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم المشار إليها بنص المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. ويكون للعضو أو الأعضاء المنتدبين حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين بحسب قرار المجلس.</p> <p>وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، باستثناء من يكون ممثلاً عن الدولة في شركات المساهمة العامة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس. "٦"</p> <p><b>- مسؤوليات المجلس</b></p> <p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.</p> <p>وعلى المجلس أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للقانون ونظم الحوكمة والتعليمات الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وتشمل دون حصر ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يجوز للمجلس إبرام عقود الاقتراض والاقراض و/أو شراء وبيع العقارات الشركة و/أو رهنها، و/أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم في حدود أغراض الشركة والقانون والتعليمات مصرف قطر المركزي.</li> <li>٢. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.</li> <li>٣. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات واقعية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</li> <li>٤. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.</li> </ol>	
الرسوم	( ) ريال	
بالتاريخ	( )	
عدد أوراق العقد	( )	
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١-
	٢-	٤-
		٥-
		٦-

١٠





قطر  
وزارة الاقتصاد  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق  
تم وذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	التزامات أعضاء المجلس التزامات أعضاء المجلس وفقاً للقانون ونظم الحوكمة الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وتشمل دون حصر ما يلي: ١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. ٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة. ٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، وموارد، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها. ٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية. ٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام. ٦. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. ٧. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	
الموافق ٢٠٠٠ / / م		
الرسوم ( ) ريال		
بالإيصال رقم ( )		
بتاريخ / / عدد		
أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الأطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ -

### مادة ٢٧

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.





وزارة الاقتصاد  
وزارة الشؤون الاقتصادية  
قسم التوثيق

نموذج ٢ / ٢٠٠٠

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٢٨	
الموافق	إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، فإذا قام به مائع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء بشرط ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة.	
الرسوم	وإذا بلغت عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.	
ريال ( ) بالإيصال رقم	ويوزع المجلس العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.	
بتاريخ / /	مادة ٢٩	
عدد	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرض الشركة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.	
أوراق العقد ( )	مادة ٣٠	
المرفقات	يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس اذلك، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن بتفويض من رئيس مجلس الإدارة.	
الموافق	ولمجلس الإدارة أن يعين للشركة عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
رئيس مكتب التوثيق	١٢	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-



كوليتا قطر  
وزارة التخطيط  
والمعاشرة الاقتصادية  
والبحر

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	<u>مادة ٣١</u>	
الموافق	يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر.	
الرسوم	ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أو تمثل فيه نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	
بالإيصال رقم	ويصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها.	
بتاريخ	وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإتخاذ اجتماع مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	
عدد أوراق العقد	ولا يجوز لأي " طرف ذي علاقة " يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.	
المرفقات	ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.	
الموثق	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	
رئيس مكتب التوثيق	وامتثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من هذا النظام.	
	وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. "٧"	
	(٧) المادة (٣١) تم التعديل بإجماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المتخذ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٥ -

*(Handwritten signature)*





كولموني  
وزارة الاقتصاد  
وقدرة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ / ٢

عضو توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٣٢	
١٤ / / هـ	تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سرثارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كسط أو تحشير. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	
الموافق	ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. "٨"	
٢٠٠ / / م	مادة ٣٣	
الرسوم	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.	
( ) ريال	مادة ٣٤	
بالإيصال رقم	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.	
( )	وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة.	
بالتاريخ / /	مادة ٣٥	
عداد	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	
أوراق العقد	مادة ٣٦	
( )	بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقاً عليها من مراقب حسابات الشركة، وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
المرفقات	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة، على أن ينعقد هذا الاجتماع خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
الموثق	(٨) ثلاثة (٣٦) تم التعديل بإجماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للعدد: بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧	
رئيس مكتب التوثيق	١٤	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٣ -
		٥ -

عوزر





كولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
قسم التوثيق  
نموذج ٢ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة ٣٧	
المواضع	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة.	
الرسوم	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
ريال ( )	مادة ٣٨	
بالإيصال رقم	وفقاً لقانون الشركات التجارية يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:	
بتاريخ / /	١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.	
عدد	٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.	
أوراق العقد	٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
( )	٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.	
المرفقات	٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. مع مراعاة الالتزام بنظم الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.	
الموثق	٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.	
رئيس مكتب التوثيق	٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع، وتفصيلاته.	
	ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات والضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، وقد تمت دون إخلال بأحكام المادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.	
	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. "٩"	
	(١) المادة (٢٨) تم التعديل باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-



مملكة العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
الجمعية التوثيقية  
قسم التوثيق  
تمودج ت / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
الموافق	<u>الباب الخامس</u> <u>الجمعية العامة</u>	
الرسوم	<u>مادة ٣٩</u>	
ريال ( ) بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدرعة.	
عدد	<u>مادة ٤٠</u>	
أوراق العقد ( )	بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، وبعد مجاس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغيرا لعادية. ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها. ٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم. ٦. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.	
المرفقات	وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، يقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.	
الموثق	<u>مادة ٤١</u>	
رئيس مكتب التوثيق	مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تتعدّد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ويجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق للوحدة الإدارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة قبل النشر لتحديد آلية وطريقة النشر. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-



وزارة الصناعة  
والتجارة والحرف اليدوية  
قسم التوثيق

تموزج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p> <p><b>مادة ٤٢</b></p> <p>إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة ٤٢ من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.</li> <li>٢. إذا مضى شهرين على بلوغ عدد مقاعد المجلس الشاغرة ربع مقاعد المجلس أو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.</li> <li>٣. إذا طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال دعوة الجمعية العامة للانعقاد لأسباب جدية ولم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب إليه.</li> <li>٤. إذا تبين لها وقوع مخالفات للقانون أو لهذا النظام، أو وقوع خلل جسيم في إدارة الشركة.</li> </ol> <p>وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة ٤٣</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويتاح له فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤ من هذا النظام في هذا الشأن، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</li> <li>٢. يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، مع حقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</li> <li>٣. يحق للمساهم توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، وعليهم الإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحق له الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى الإجابة على سؤاله غير كافية.</li> <li>٤. يمثل التصبر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.</li> <li>٥. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</li> <li>٦. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.</li> <li>٧. وفيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ١٠.</li> </ol>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>١٠. المادة (٤٣) تم التعديل بإجتماع الجمعية العامة لغير العادية للمساهمين التمتع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧</p>
<p>الموثق</p>	<p>١٧</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١٧</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-</p> <p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>



وزارة التخطيط  
والتنمية الاقتصادية  
قسم التوثيق  
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	<u>مادة ٤٤</u>	
١٤ / / هـ الموافق	مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٧ من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:	
٢٠٠ / / م الرسوم	١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.	
( ) ريال	٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.	
بالإيصال رقم ( )	٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.	
بتاريخ / / ع	٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	
أوراق العقد ( )	٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معينا في النظام الأساسي للشركة.	
المرفقات	٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.	
الموثق	وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.	
رئيس مكتب التوثيق	<u>مادة ٤٥</u>	
	يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويرشح الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات إذا لزم الأمر على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.	
	وفي حال تخلفا المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١-	-٢- -٤- -٦- -٥-

*(Handwritten signature)*





وزارة الصناعة  
والتجارة  
والصناعات  
الحرفية  
قسم التوثيق  
تمودج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٤٦	
١٤ / / ٥١٤	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي.	
الموافق	١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.	
٢٠٠ / / م	٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالي وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من قانون الشركات التجارية ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
الرسوم	٣. حضور مراقب حسابات الشركة.	
( ) ريال	وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /	مادة ٤٧	
عدد	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	
أوراق العقد	وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأي أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.	
( )		
المرفقات	مادة ٤٨	
	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة التي تضعها الهيئة.	
الموثق	وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.	
	مادة ٤٩	
رئيس مكتب التوثيق	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.	
	١١	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-



وزارة الاقتصاد  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

تمودج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة ٥٠</b></p> <p>يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وأفية المناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامعوا الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة ٥١</b></p> <p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة ٥٢</b></p> <p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوي المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>الباب السادس</b> <b>الجمعية العامة غير العادية</b></p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة ٥٣</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p><i>[Signature]</i></p>	<p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٥ -</p> <p><i>[Signature]</i></p> <p><i>[Stamp]</i></p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٥٤	
الموافق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحته أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
الرسوم	وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.	
ريال ( )	مادة ٥٥	
بالإيصال رقم ( )	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:	
بتاريخ / /	١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	
عدد	٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	
أوراق العقد ( )	٣. تمديد مدة الشركة.	
المرفقات	٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.	
الموثق	٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، أما بيع مكتب أو فرع أو جزء من المشروع أو التصرف فيه بأي وجه آخر فلا يشترط اتخاذ قرار في شأنه من الجمعية العامة غير العادية.	
رئيس مكتب التوثيق	ويجب أو يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى.	
	مادة ٥٦	
	فيما لم يرد فيه نص خاص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-

توثيق





وزارة التخطيط  
والاقتصاد  
والبحر  
والمصايد

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق الموافق الرسوم	<p align="center"><b>الباب السابع</b> <b>مراقبو الحسابات</b></p> <p align="center"><b>مادة ٥٧</b></p>	
١٤ / / هـ ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عدد	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، كما لا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد إنتهاء آخر تعيين له بالشركة إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات الجهات الرقابية ووفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لمراقب حسابات الشركة أن يكون عضواً بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك. ١١٠</p>	
أوراق العقد ( )	<p align="center"><b>مادة ٥٨</b></p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.</li> <li>٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.</li> <li>٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.</li> <li>٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.</li> <li>٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.</li> <li>٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.</li> <li>٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.</li> </ol>	
المرفقات	<p align="right">(١١) المادة (٥٧) تم التعديل بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين للتعديل بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦</p>	
الموثق	<p align="center">٢٢</p>	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	-١ -٢	-١ -٢ -٤ -٦



كافة المحترمين  
وزارة الاقتصاد  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق  
نموذج ٥ / ٢

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>مادة ٥٩</b></p> <p>يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً خطياً عن مهمته وفقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة ٦٠</b></p> <p>إذا تعذر على مراقب الحسابات القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وإذا تعذر على الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لتقرير مراقب الحسابات دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها، وفي حال توصلت وزارة التجارة والصناعة لمعالجة هذه الأسباب يتم تضمين المسائل التي استند إليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار في التقرير السنوي للشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة ٦١</b></p> <p>إذا كان للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر، وجب أن يقدموا تقريراً واحداً ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.</p> <p>ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.</p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة ٦٢</b></p> <p>يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإلا وجب عزله مع مساءلته كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يتربط على مخالفة هذا الحظر.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>٢٣</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -٢ -٤ -٦ -٥</p>

*Handwritten signature*





وزارة الاقتصاد  
والمالية  
والمصارف  
والشؤون المالية

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	ويجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مسامحته.	
الموافق	ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	
الرسوم	ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فتظل دعوى المسؤولية قائمة طول مدة قيام الدعوى الجنائية.	
ريال ( )	<u>الباب الثامن</u>	
بالإيصال رقم ( )	<u>مالية الشركة</u>	
بتاريخ / /	<u>مادة ٦٣</u>	
عدد	السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشتمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.	
أوراق العقد ( )	<u>مادة ٦٤</u>	
المرفقات	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.	
الموثق	ويجب نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.	
رئيس مكتب التوثيق	٢٤	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٥



وزارة الاقتصاد  
وإدارة الأعمال  
وقسم التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ / ٥١

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	مادة ٦٥
١٤ / / هـ	توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
الموافق	١. يقطع سنوياً ١٠٪ من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي (١٠٠٪) من مقدار رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
٢٠٠ / / م	٢. والاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي أجازها قانون الشركات التجارية القطري، وبعد موافقة مصرف قطر المركزي.
الرسوم	٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
ريال ( )	٤. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
بالإيصال رقم	٥. تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
( )	٦. يخصص ما لا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية والربح المخصص للمساهمين وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
بتاريخ / /	٧. يوزع الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية على المساهمين بحد أدنى ١٠٪ نقداً أو أسهم مجانية، ويجوز عدم توزيع أرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وترحيلها إلى السنة التالية أو تخصيص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.
عدد	وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. "١٣"
أوراق العقد	
( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
	١٢ (١٢) المادة (٦٥) تم التعديل باجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧
	٢٥
خاتم التوثيق	الأطراف
	١- الشاهدان
	٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

تمودج ٥ / ٢

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	<u>مادة ٦٦</u> يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.	
الموافق ٢٠٠ / / م		
الرسوم ( ) ريال	<u>الباب التاسع</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u>	
بالإيصال رقم ( )	<u>مادة ٦٧</u>	
بتاريخ / /	تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:	
عدد	١. انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس والنظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.	
أوراق العقد	٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.	
( )	٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.	
المرفقات	٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي منه استثماراً مجدياً.	
	٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.	
	٦. حل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا ما بلغت الخسائر نصف رأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٩٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.	
الموثق	٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
رئيس مكتب التوثيق	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.	
	٢٦	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٥



كلمة في قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ٢ / ٢

محضر توثيق رقم ( )

### مادة ٦٨

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ وما بعدها من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

### مادة ٦٩

تلتزم الشركة بنظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وفي حالة وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف. وتسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

### مادة ٧٠

حرر هذا النظام من سبع نسخ، نسخة لوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لوزارة العدل، وخمس نسخ لإستخدام البنك.



فهد بن محمد بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

### محضر توثيق

الموافق ٢٠١٥ / ١٠ / ٢٠١٥ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن /  
الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر. طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه  
فقلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:



الموثق

.....  
.....  
.....  
.....

الإسم ٢٧ .....  
الجنسية .....  
بطاقة شخصية رقم .....  
التوقيع .....

.....  
.....  
.....  
.....

الإسم .....  
الجنسية .....  
بطاقة شخصية رقم .....  
التوقيع .....